

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- أما المبتونة : فلا تجب عليها العدة في منزله .
- قوله وأما المبتونة : فلا تجب عليها العدة في منزله وتعتد حيث شاءت .
- وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .
- وعنه : أنها كالمتوفى عنها زوجها .
- تنبيه : قوله وتعتد حيث شاءت يعني في بلدها على الصحيح من المذهب والروايتين .
- والصحيح من المذهب : أنها لا تبیت خارجا عن منزلها .
- وعنه : يجوز ذلك